جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية العدالة الجنائية
قسم الشريعة والقانون

أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي

(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)

إعداد
تركي بن ثنيان مناحي البقمي

إشـــراف
د.إياد أحمد محمد إبراهيم

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الشريعة والقانون تخصص الشريعة والقانون

الرياض
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

قسم: الشريعة والقانون

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : تركي ثنيان مناحي البقمي الرقم الأكاديمي: ٤٣٢٠٢١٥

الدرجة العلمية : ماجستير في الشريعة والقانون التخصص: الشريعة والقانون

عنوان الرسالة: أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي . دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

تاريخ المناقشة : ١٤٣٦/٠٧/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٥/٠٥/١٤ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١. د / إياد أحمد محمد إبراهيم مشرفاً ومقرراً

٢. د / عبدالله بن عبدالعزيز الشعيبي عضواً

٣. د / مروان شريف القحف عضواً

رئيس القسم

الإسم : د. عبدالله محمد سعيد ربابعة

التوقيع :

التاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٣٦ هـ

البريد الالكتروني: E-Mail: info@nauss.edu.sa
ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ الفاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البوابة الالكترونية: Web site: www.nauss.edu.sa
P.O.Box: 6830 RIYADH 11452 K.S.A
TEL.: 2463444 FAX: 2464713

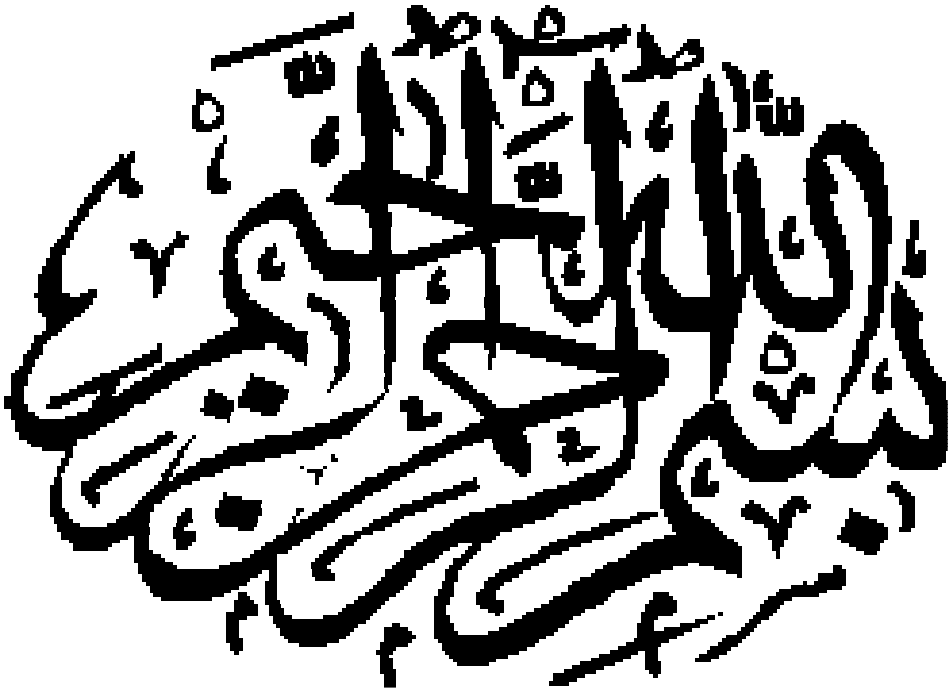

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة: أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي.

إعداد الطالب: تركي بن ثنيان مناحي البقمي

المشرف العلمي: د/ إياد أحمد محمد إبراهيم

مشكلة الدراسة: تتجلى مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: (هل أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي مؤثرة وملائمة؟).

منهج الدراسة: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.

أهم النتائج:

١- الأحكام في عهد النبوة كان ينفذها الناس من أنفسهم دون حاجة للإجبار، والأحكام في العهد الراشدي كانت تنفذ من قبل من يصدرها عند الحاجة لذلك، وقد ورد عنهم رضي الله عنهم، مايشدد على إنفاذ الأحكام، وما يتوعد المماطل بالشدة والصرامة.

٢- في القانون المصري لا ينفذ حكم رؤية الصغير قهراً، بينما ينفذ حكم الحضانة جبراً، أما النظام السعودي جمع بين ذلك فنفذ جبراً، وبنفس العقوبات على الممتنع.

٣- الصرف الفوري والسريع لأحكام النفقة عن طريق جهة حكومية تتولى مطالبة الممتنع، موجود في القانون المصري وغير موجود بالنظام السعودي.

٤- تضارب في الأمر بالحبس في قضايا الحضانة والزيارة، بين لائحة م (٧٣) و م (٩٣، ٨٧).

٥- النفاذ المعجل بلا كفالة وبقوة القانون لأحكام تسليم الصغير أو رؤيته ودين النفقات ومافي حكمها، مضمون بالقانون المصري، وخلا النظام السعودي من ذلك.

أهم التوصيات:

١- إزالة التضارب في عقوبة الحبس في قضايا الحضانة والزيارة بين لائحة م (٧٣) و م(٩٣، ٨٧).

٢- أن يكون هناك دوائر تنفيذية متخصصة لأحكام الأحوال الشخصية دون سواها.

٣- الصرف الفوري لأحكام النفقة والأجور من قبل جهة حكومية في حال امتناع المنفذ ضده عن أدائها، وتقوم هي بمطالبته عن طريق التنفيذ الجبري (كبنك ناصر الاجتماعي في القانون المصري).

٤- فرض النفاذ المعجل بقوة النظام لأي حكم يصدر من محاكم الموضوع في تسليم الصغير أو رؤيته أو في دين النفقات وما في حكمها.

الإهـــــداء

- إلـى روح والـدي الطـاهرة، فهـو الـذي بـذل لِـيَّ الكثيـر فـي حياتـه، ومـازال يبذل لـي بعد مماتـه ، وذلك بمـا أجده من ذكره وسمعته العطره، ومحبـة الناس له، رَحمك الله ياوالدي وجمعنا بك في جنات النعيم.
- إلـى والـدتي الغاليـة ، ونبـراس حيـاتي، إلـى مـن دفعتنـي للإلتحـاق بهـذه الدراسـة ، وشـجعتني علـى اتخـاذ قرارهـا، ثـم شـملتني بسـؤالها ودعاءهـا طوال فترة هذه الدراسة.
- إلى إخواني وأخواتي الغالين الذين ساندوني بالدعاء والإهتمام والسؤال.
- إلـى زوجيتـي الغاليـة التـي وقفت بجـانبي، وإلـى أبنـائي وبنـاتي الـذين هم أملي ورجائي بعد الله.
- إلى أصحاب العدالة ، وأصحاب القرار.
- إلى المجتمع الذي يحتاج إلى كثير من الباحثين والبحوث.

الباحث

شكر وتقدير

أشكر الله بالقول أولاً، وأسأله أن يوفقنا لشكره عملاً، ثم أتقدم بالشكر الصادق والجزيل إلى صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي ولي العهد والنائب الثاني لرئيس لمجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حفظه الله.

والشكر موصول لمعالي رئيس الجامعة د/ جمعان رشيد بن رقوش، وإلى عميد كلية العدالة الجنائية د/ محمد عبد الله ولد محمدن ورئيس قسم الشريعة والقانون د/ عبد الله الربابعه.

كما أشكر شكراً خاص د/ إياد أحمد إبراهيم، الذي شجعنا من أول محاضراته على إبداء الرأي الهادف والبناء، بعد الإطلاع والمعرفة، مع احترام الرأي الآخر، وكان هو بدوره موجهاً لهذا الرأي، إما ناقداً بناءً، أو مصوبا مشجعاً، وأشكره كذلك على ما قدمه لي من توجيه وإرشاد علمي خلال هذا البحث، فكان نِعمَ الموجه والمرشد بعد الله، والله أسأل أن يجزاه عنا خير الجزاء.

وأشكر الدكتور مروان شريف القحف والدكتور عبد الله الشعيبي على تشريفي لقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأشكر كذلك كل من قدم لي العون لإنهاء هذا البحث في جميع مراحله سواءً النظرية أو التطبيقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المستخلص باللغة العربية	أ
المستخلص باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الفصل الاول:مشكلة الدراسه وابعادها	١
مقدمة الدراسه	٢
مشكلة الدراسه	٣
تساؤلات الدراسه	٤
اهداف الدراسه	٤
اهمية الدراسه	٥
حدود الدراسه	٦
مفاهيم ومصطلحات الدراسه	٧
منهج الدراسه	٩
الدراسات السابقه	١٠
الفصل الثاني:ماهية احكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصيه وتأصيلها وإجراءاتها	١٦
المبحث الاول:مفهوم احكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصيه	١٧
المطلب الأول: المقصود بأحكام التنفيذ	١٨
المطلب الثاني:المقصود بقاضي التنفيذ وأعوانه	٢٠
المطلب الثالث: المقصود بالأحوال الشخصية	٢٢
المبحث الثاني:تأصيل التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصيه	٢٤
المطلب الأول: تنفيذ الأحكام في عهد النبوة	٢٥
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام في عهد الخلفاء الراشدين	٢٨
المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام في عهد الدولة الأموية	٣٣

المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام في عهد الدولة العباسية	٣٨
المبحث الثالث:اجراءات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصيه في النظام السعودي وآثار تطبيقها	٤٠
المطلب الأول: مقدمات التنفيذ	٤١
المطلب الثاني: التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية	٤٧
الفصل الثالث: تنفيذ أحكام الأحوال الشخصيه في النظام السعودي والقانون المصري	٦٠
المبحث الأول: الجهه المنفذه للأحكام في النظام السعودي والقانون المصري	٦١
المطلب الأول: قاضي التنفيذ	٦٢
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالتنفيذ	٧٤
المطلب الثالث: معاونو قاضي التنفيذ	٨٢
المبحث الثاني:آلية تنفيذ الأحكام في النظام السعودي والقانون المصري	٨٧
المطلب الأول: آلية تنفيذ حكم رؤية الصغير وحضانته	٨٨
المطلب الثاني: آلية تنفيذ حكم الطاعة	٩٥
المطلب الثالث: آلية تنفيذ حكم النفقة	٩٨
المطلب الرابع: آلية الحبس والمنع من السفر	١٠٨
المبحث الثالث:اكتساب الحكم صفة النفاذ المعجل في النظام السعودي والقانون المصري	١١٨
المطلب الأول: اكتساب الحكم صفة النفاذ المعجل في القانون المصري	١١٩
المطلب الثاني: اكتساب الحكم صفة النفاذ المعجل في النظام السعودي	١٢٣
المبحث الرابع:حقوق أطراف التنفيذ في النظام السعودي والقانون المصري	١٢٧
المطلب الأول: حقوق أطراف التنفيذ في القانون المصري	١٢٨

المطلب الثاني: حقوق أطراف التنفيذ في النظام السعودي	١٣٠
الفصل الرابع: الدراسه التطبيقيه	١٣٤
الفصل الخامس:الخلاصه والنتائج والتوصيات	١٦٤
خلاصة الدراسة	١٦٥
النتائج	١٦٦
التوصيات	١٧٠
مقترحات الدراسة	١٧١
قائمة المصادر والمراجع	١٧٣

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- منهج الدراسة
- الدراسات السابقة.

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وابعادها

مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

فمع وجود الحياة والتجمع البشري وتعايش الناس مع بعضهم في مجتمع واحد فإنه ينشأ نتيجة لاختلاف المصالح والأهواء وبعض العوامل الأخرى منازعات ومشاحنات، ولو ترك الناس لبعضهم لاقتتلوا على هذه المصالح، ولو كانت بسيطة، إلا أن الله سبحانه وتعالى شرع التقاضي في الإسلام درءا لهذه المفاسد العظيمة التي تنشأ عن الخلافات وأمر رسوله الكريم بالتحكيم بين الناس في خصوماتهم بقوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [1]. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس للفصل في منازعاتهم وحينما اتسعت الدولة الإسلامية كان يبعث القضاة للحكم بما أنزل الله تعالى، واستمر القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مقتدين بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مجتهدين فيما يطرأ عليهم من مسائل، وقد ورد في الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، فالأحكام القضائية والحقوق واجبة النفاذ وإن لم تنفذ أصبح وجودها كعدمها.

ومعالجة لبطء الإجراءات والمماطلة في أداء الحق قامت المملكة العربية السعودية حماها الله بإصدار نظام التنفيذ للأحكام[2]. وذلك حفاظا للحقوق من

---

(1) سورة النساء آية (٦٥)

(2) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ بالموافقة على نظام التنفيذ، وتم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى)، وتم العمل به في تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ وذلك بعد مضي مائة وثمانين يوما من نشره، وذلك تمشيا مع المادة السابعة والتسعين من هذا النظام.

المماطلة والتلاعب ليقوم القائمون على هذا النظام بتنفيذ الأحكام المستوفية للشروط بالقوة الجبرية.

وحيث إن نفاذ الأحكام في عموم القضايا كان مهما في إرساء الأمن في المجتمع. لذا فإن نفاذه في مسائل الأحوال الشخصية يكون أكثر أهمية لأنها على قدر كبير من الحساسية وتمس الأسرة التي هي نواة المجتمع ومكوناته.

مشكلة الدراسة:

إن القضايا التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والأسرة هي من أهم ما ينظر في المحاكم، ويتطلب الأمر فيها السرعة في الحكم والتنفيذ كذلك، لأن هذه القضايا في طبيعتها ترتبط بأمور لا تحتمل التأخير كنفقة الزوجة وحضانة الصغير واستلامه وتسليمه لأحد الوالدين وتزويج من لا ولي لها أو من عضلها وليها ...الخ، كل هذه المسائل وما شابهها تستوجب ضمان وفعالية سرعة التنفيذ ضماناً لإيصال الحق لأصحابه، ومنها نشأت أنظمة التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، والهدف السامي منها إيصال الحق لصاحبه وحماية المنفذ عليه من تعسف صاحب الحق، وفي ملائمة هذا النظام وفعاليته مصلحة عظيمة في استقرار أطراف النزاع من أب وأم وأطفال بوصول الحق لأصحابه دون تطويل وعناء، خاصة وأن هؤلاء الأطراف غالبا ما يكونون من الفئة الضعيفة من النساء والأطفال التي قد تظلم بسبب جور الطرف الآخر خاصة إذا تجرد من الدين والإنسانية.

وبناءً على ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس التالي:

هل أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي مؤثرة وملائمة؟

تساؤلات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيس اشتقت التساؤلات الفرعية التالية:

١- هل اهتمت الشريعة الإسلامية بالتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية؟

٢- هل يوجد في أنظمة التنفيذ الأخرى ما يفتقده نظام التنفيذ السعودي؟

٣- ما الحقوق الواجبة للمنفذ له في نظام التنفيذ السعودي، وما ضمانات المنفذ عليه من التعسف عند التنفيذ؟

٤- ما أثر اكتساب بعض مسائل الأحوال الشخصية التي تمس المشاعر لصفة النفاذ المعجل بعد حكم محكمة الموضوع مباشرة؟

٥- ما الأثر المترتب على تحديد مكان زيارة المحضون وما دور قاضي التنفيذ في ذلك؟

٦- ما دور الجهات المساندة للتنفيذ؟ وكيف يتم تأهيلها؟

٧- ما دور الوعي والثقافة بين الأسر في إيصال الحقوق وتنفيذ الأحكام وكيف يتم الوصول إليها؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية.

٢- معرفة ما إذا كان هناك ما يفتقده نظام التنفيذ السعودي.

٣- معرفة الحقوق الواجبة للمنفذ له في نظام التنفيذ السعودي والضمانات اللازمة لحماية المنفذ عليه من التعسف عند التنفيذ.

٤- ذكر أثر اكتساب بعض مسائل الأحوال الشخصية التي تمس المشاعر لصفة النفاذ المعجل بعد حكم قاضي الموضوع مباشرة.

٥- بيان الأثر المترتب على تحديد مكان زيارة المحضون ودور قاضي التنفيذ في ذلك.

٦- معرفة دور الجهات المساندة للتنفيذ وطرق تأهيلها.

٧- بيان دور الوعي والثقافة بين الأسر في إيصال الحقوق وتنفيذ الأحكام، وسبل الوصول إليها.

أهمية الدراسة:

إن موضوع أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية من المواضيع المهمة في أي مجتمع، لأنها تمس الأسر التي غالبا ما يكون أطرافها ضعافاً (امرأة أو طفل). ويزيدها أهمية في مجتمعنا أن النظام الذي تستقي منه هذه الأحكام هو من الأنظمة التي استحدثت مؤخراً خلال الفترة الماضية، حيث كان يقتصر التنفيذ سابقا على بعض الإشارات اليسيرة في نظام المرافعات مما تسبب في تأخير شديد في تنفيذ الأحكام، التي من ضمنها أحكام الأحوال الشخصية ويمكننا إيضاح الأهمية العلمية والأهمية العملية لهذه الدراسة فيما يلي:

١ – الأهمية العلمية:

تكون من خلال دراسة مواد النظام فيما يخص الأحوال الشخصية وإبراز مميزاته وسلبياته إن وجدت ومقارنته بمواد بعض الأنظمة الأخرى ومحاولة الوصول إلى نتائج تخدم المجتمع والحق. وبهذا يأمل الباحث في أن يسهم ولو بالقليل في تطوير النظام لخدمة الإسلام والمسلمين.

٢ –الأهمية العملية:

وتكون بالسعي في البحث عن معوقات التنفيذ والآلية المناسبة له بالتعاون مع الجهات المختصة والمنفذة، وذلك من خلال تسليط الضوء على الواقع الملموس والقضايا التي تعامل معها النظام خلال الفترة الماضية وأثناء هذه الدراسة، وبذلك يأمل الباحث أنه باستعراض الواقع والقضايا المطروحة وما يطرأ عليها من مشاكل أثناء التنفيذ أن يصل إلى ما ينفع جميع الجهات المنوط بها تنفيذ الأحكام.

حدود الدراسة:

أ- الحدود الموضوعية

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية ورد بشأنه ثلاث مواد في نظام التنفيذ بالمملكة العربية السعودية الصادر في ١٤٣٣/٨/١٣هـ، والمعمول به في تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨هـ، وسوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بالعمل على معرفة الأصل الشرعي لموضوع الدراسة والمقارنة مع بعض الأنظمة الأخرى في محاولة للوصول إلى أفضل النتائج.

ب- الحدود الزمنية:

دراسة بعض قضايا الأحوال الشخصية التي تم الحكم فيها بموجب نظام التنفيذ السعودي من تاريخ العمل به المذكور آنفاً، وحتى تاريخ هذه الدراسة.

ج- الحدود المكانية:

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بالبحث في بعض القضايا المطروحة في المحاكم السعودية ولدى قضاة التنفيذ في منطقة مكة المكرمة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

أولاً: الأحكام:

أ- وهي جمع حكم والحكم لغة:

العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحكُمُ ويروى أن من الشعر لحكمة وهو بمعنى الحكم[٣].

والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه (فاقض ما أنت قاضٍ) [٤]. أي اصنع واحكم. لذلك سمي القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام وينفذها.

---

(٣) ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صاد للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر- بيروت، ج١٢،١٣٧٥هـ، ص٧،٩

(٤) سورة طه آية (٧٢)

ب- **الحكم في الاصطلاح:** هو القضاء والإلزام ممن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع[٥].

ج- **التعريف الإجرائي:** ويرى الباحث بأنه الأمر الملزم الصادر من صاحب السلطة القضائية.

ثانيا: التنفيذ:

أ- **لغة:** الإمضاء والجواز والخلوص والجريان[٦].

ب- **في الشريعة الإسلامية:** هو الإلزام والحبس وأخذ المال بالقوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من لا يجوز له إيقاعه ونحو ذلك[٧].

وقيل هو: إخراج الحكم إلى العمل حسب منطوقه[٨].

ج- **في القانون:** الوفاء بالالتزام عيناً أو بما يقبله أو بما يعتبره القانون مبرئاً لذمة المدين[٩].

د- **التعريف الإجرائي:** ويرى الباحث بأنه ما يتم عمله من قبل قاضي التنفيذ لإيصال الحق لصاحبه بموجب الحكم الصادر له من محكمة الموضوع على طرف آخر.

ثالثاً: الأحوال الشخصية:

تحتوي عبارة الأحوال الشخصية على كلمتين هما الأحوال والشخصية لكل منهما تعريف في اللغة العربية وذلك كالآتي:

---

(٥) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للغروي، (بيروت دار الجبل، دون الطبعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ص ٥٨٧

(٦) ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ج٣، ص٥١٤

(٧) ابن فرحون، برهان الدين أبو الفداء إبراهيم شمس الدين: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م. (١٠٠/١).

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا (٩٣٩/٢).

(٩) بديوي، عبد العزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة (ص٧).

أ- **الأحوال:** كما ورد بالمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية أصلها الفعل الثلاثي "حال" ومنها حول (بتشديد الواو) الشيء أي: نقله أو غيره من محل إلى آخر أو من حال إلى حال، ومفرد هذه الكلمة "الحال: وهو الوقت الذي تكون فيه، وحال الإنسان هو ما يختص به من أمور سواء المعنوية أو الحسية[١٠].

ب- الشخصية:

أصلها الفعل الثلاثي "شخص" أي ارتفع وبدا ظاهراً من بعيد ومنها الشخصية: وهي الصفات التي يميز بها الشخص عن غيره ويقال فلان ذو شخصية أي له صفات متميزة تميزه عن الغير وله كيان مستقل[١١]. والأحوال الشخصية هي: المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة كا أحكام الميراث والزواج[١٢].

مفهوم الأحوال الشخصية:

كلمة الأحوال الشخصية مصطلح قانوني لم يعرف عند فقهاء المسلمين القدامى ولا يوجد له ذكر في كتبهم ، إذ كان ما يطلق عليه الآن الأحوال الشخصية داخلاً في قسم المعاملات عند بعض الفقهاء.

وإنما ظهر هذا الإصطلاح في أواخر القرن الماضي الميلادي عندما ألف المرحوم "محمد قدري باشا" كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، في صورة مواد قانونية، مأخوذة من مذهب الإمام أبي حنيفة تشتمل على أحكام

---

(١٠) المعجم الوجيز ص١٧٩

(١١) المعجم الوجيز، ص٣٣٥

(١٢) منصور، حسن: المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، دوار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ١٩٩٧م، (ص ١٥، ١٦).

الزواج والطلاق وما يتعلق بهما والميراث، والوصية والهبة، والحجر وسائر مسائل الأحوال الشخصية[١٣].

التعريف الإجرائي للأحوال الشخصية:
هي جميع الأمور التي تتعلق بالأسرة وما يطرأ عليها خلال الحياة والتعايش، وما بعده سواءً بالفراق أو الوفاه.
منهج الدراسة:

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن حيث إنه المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة.

أما من ناحية الجانب التطبيقي للدراسة فسوف يقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني المقارن، للمقارنة بين نصوص النظام والواقع الملموس، وذلك من خلال طرح بعض القضايا التي تم التعامل معها بهذا النظام.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة أحمد علي يوسف جرادات (٢٠٠٦م) بعنوان نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أجريت في الجامعة الأردنية – الأردن، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه.

وهدفت الدراسة إلى محاولة وضع تصور فقهي يعتمد على مصادر الفقه الأصلية من أجل إيجاد قاعدة لقانون تنفيذ شرعي وذلك لإنزال أحكام الشرع إلى التطبيق العملي، وخاصة أن القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الأردنية مستمدان من الشريعة الإسلامية عموماً وقد حظيا بدراسات وافية من الجانب الموضوعي في حين لم يحظيا من الجانب الإجرائي والتنفيذي بالقدر ذاته.

---

(١٣) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، (ص٢١ وما بعدها)

وكان منهج هذه الدراسة متمثلا في استعراض مباحث التنفيذ المدني في المذاهب الإسلامية المختلفة، دارسا كل مسألة في كل مذهب استقلالاً مدلالاً لكل مسألة، مرجحا للرأي الصحيح معتمداً على المصادر الأصلية لكل مذهب ثم يقارن بين الفقه الإسلامي وقوانين الأردن المدنية وقوانين التنفيذ الأردنية أيضاً، وفي المسائل المستجدة يحاول أن يعرض رأي القانون ثم يقارنها بالشريعة مخرجاً لأحكامها من أصولها وقواعدها الشرعية.

توصلت الدراسة إلى أن التنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم طوعاً أو إجبارا، وأنه يشترط تحقق وجود الحق المطلوب ومحدد المقدار وحال الأداء وأنه لا يتم إحقاق العدالة إلا بالتنفيذ وإلا كان الحكم وهميا، كما أن هناك استثناءات لا يطالها التنفيذ نحو المسكن الوحيد والسفارات والهيئات الدبلوماسية، وأن التنفيذ يمتنع في حالات الإبراء والاستحالة ومرور الزمن ومن صور التنفيذ الاختياري المقاصة واقتطاع دين من دين، وأقسام التنفيذ الجبري: الالتزام بنقل ملكية أو عين آخر والالتزام بعمل، ومن وسائل تحصيل الحق: الملازمة والحبس ومنع المحكوم عليه من السفر والحجز على المدين وبيع أمواله إلا أنه لا جدوى من الملازمة في عصرنا الحاضر وقد استثنى في تطبيق التنفيذ بعض الأشخاص كفاقدي الأهلية والصغار وأصول الدائن وزوجته، كما أنه لا مانع في الفقه الإسلامي من رفع دعوى على المدين المفلس بعد إشهار إفلاسه وذلك لتثبيت الدين بخلاف القانون فإنه لا يجيز ذلك.

التعليق على الدراسة السابقة:

اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في التطرق إلى تنفيذ الأحكام وبيان معناه، وأهميته، وكذلك أطراف التنفيذ وما يتعلق به.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في كون الباحث خصص بحثه عن أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية فقط.

الدراسة الثانية:

دراسة عبدالعزيز بن صالح البراهيم (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) بعنوان اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، أجريت في الرياض – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، وهدفت إلى إيضاح اختصاصات قاضي التنفيذ سواء من الناحية الوظيفية أو المحلية، كما سعت لتسليط الضوء على إشكالات التنفيذ وما يبني عليه والمنازعات التي تطرأ أثناءه ومعرفة إمكانية الطعن في أحكامه، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

١- أن الفقهاء عرفوا قاضي التنفيذ وهو الملزم لديهم والآمر بالحبس، وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه ومخلص سائر الحقوق وموقع الطلاق على من لا يجوز له إيقاعه ونحو ذلك.

٢- في القانون جاء تعريف قاضي التنفيذ بأنه: النظام المقتضي في صورته المثلى دائرة من دوائر القضاء على اختلاف درجاته، يرأسها قاض متخصص يعاونه عدد من الموظفين يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ.

٣- أن الغاية المنشودة من التنفيذ وإحداث نظام قاضي التنفيذ هو توخي العدالة وإيصال الحقوق إلى أهلها والقدرة على التنفيذ بقوة العدالة.

٤- إن وجود نظام خاص بقاضي التنفيذ قائم بذاته ويحدد اختصاصاته يساعد على التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق قضاة المحاكم المختلفة، كما يساعد على حسن سير الدعاوى والتنفيذ على المدين والحجز على العقار بسهولة ويسر كما هو المعمول به في كثير من الدول.

٥- إيجاد جهة قضائية يعاونها موظفون عموميون تتفرغ للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لجعل الحكم القضائي منفذاً على أرض الواقع يساعد على استقرار المراكز القانونية للأشخاص وترسخ الثقة في القضاء وهو ما يعتقده الأشخاص في الوقت الحاضر لاقتضاء حقه بموجب ذلك الحكم.

التعليق على الدراسة السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تناولها لموضوع التنفيذ وما يتعلق به من الإشكاليات.

إلا أنها تختلف مع دراسة الباحث في أنها تناولت موضوع نظام التنفيذ بشكل عام أما الأخرى فقد خصصت أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية الموضوع الرئيسي لها.

الدراسة الثالثة:

دراسة عبدالله بن مبارك الرشود (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بعنوان محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي، أجريت في الرياض- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، وهدفت إلى بيان ما يتعلق بمحاكم الأحوال الشخصية والتي تم تشكيلها وجعلها ضمن محاكم الدرجة الأولى وذلك بموجب صدور نظامي القضاء وديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتوضح الاختصاصات التي تختص بالنظر فيها. ومقارنة نظام القضاء السعودي بنظام القضاء القطري، واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القاضي الأول وأحكامه حجة ملزمة للمتخاصمين.

٢- أن محكمة الأحوال الشخصية تعتبر من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتختص بالنظر في قضايا معينة في مجال الأحوال الشخصية.

٣- وجود مبدأ تعدد درجات التقاضي في مجال قضايا الأحوال الشخصية.

٤- أن مستقبل محاكم الأحوال الشخصية وقضاياه ينتظره المزيد من التطور والرقي في وجود مسؤولين يسعون لتطور القضاء في المملكة العربية السعودية.

كما توصلت إلى عدد من التوصيات منها:

١- الحرص على سرعة تطبيق ما تضمنه نظام القضاء وديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وخاصة فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الجديدة، ومحاكم الأحوال الشخصية واختصاصاتها.

٢- توفير العدد المناسب من القضاة للعمل في كل محكمة أحوال شخصية.

٣- استيفاء حاجة كل محكمة أحوال شخصية من وظائف إدارية وفنية لتقوم بأعمالها على أتم وجه.

٤- يوصي الباحث المنظم السعودي بسرعة التعجيل بإصدار لائحة نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية المعدلة ليتفق مع التعديلات الجوهرية في نظام القضاء.

التعليق على الدراسة السابقة:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في التطرق لمفهوم الأحوال الشخصية ومحاولة تعريفه.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في كونه انتقل بها من مرحلة محاكم الأحوال الشخصية وهي محاكم الموضوع إلى التنفيذ لهذه الأحكام والنظام الخاص بها.

الفصل الثاني

ماهية أحكام التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وتأصيلها وإجراءاتها